

## قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦٠٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٣٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :  
أجور بمبلغ ٨٥٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٤٨١٦٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٥٠٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٦٣٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة ملايين وستمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩  
ويُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

الله رب العالمين